

المرسوم التنظيمي رقم ١٩٥/ت
تاريخ ١٩٧٤/٧/٢٥

مرسوم رقم ١٩٥/ت

رئيس الجمهورية

- بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٨/تاريخ ١٥/٢/١٩٧٤ يرسم مايلي:

مادة ١:

يطبق نظام العقود المرافق على المؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت المعروفة بموجب المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم ١٨ تاريخ ١٥/٢/١٩٧٤.

مادة ٢:

تلغى اعتبارا من تاريخ تطبيق هذا النظام جميع أنظمة العقود المعمول بها لدى الجهات الخاضعة لأحكامه ، وكذلك جميع الأحكام المخالفة له حيثما وردت في أنظمة تلك الجهات.

مادة ٣:

لا تطبق أحكام هذا النظام على التعهدات التي انتهت موعدا تقديم عروضها أو التي أبرمت عقودها قبل نفاذه .

مادة ٤:

يصدر وزير المالية التعليمات التنفيذية لهذا النظام .

مادة ٥:

يجوز للوزير المختص بقرار منه وضع أحكام تفصيلية بما لا يخالف أحكام هذا النظام .

مادة ٦:

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .
دمشق في ٢٥/٧/١٩٧٤ .

رئيس الجمهورية
حافظ الأسد

نظام عقود المؤسسات العامة والشركات والمنشآت

الباب الأول

تعريف

مادة ١ :

يقصد بالتعابير الواردة أدناه المعاني المبينة جانب كل منها وذلك في تطبيق أحكام هذا النظام :

- ١- **الوزير** : هو الوزير المختص الذي تتبع له المؤسسات العامة والشركة العامة أو المنشأة – حسب الحال.
- ٢- **الجهة المتعاقدة** : هي المؤسسة العامة أو الشركة العامة أو المنشأة التي تجري العقد.
- ٣- **عاقده النفقة** : هو الشخص المحدد في المادة /٣٢/ من المرسوم التشريعي رقم /١٨/ تاريخ ١٥/٢/١٩٧٤ .
- ٤- **الجهات العامة** : هي الوزارات والإدارات والمؤسسات والهيئات العامة والوحدات الادارية المحلية والبلديات والمصالح البلدية والشركات العامة والمنشآت والدوائر الوقفية ، وسائر الجهات العامة الأخرى.
- ٥- **التعهد** : هو الالتزام الذي يرتبط به المتعهد تجاه الجهات المتعاقدة .
- ٦- **المتعهد المرشح** : هو من ترسو عليه المناقصة أو تتم الموافقة على عرضه في طلب عروض الأسعار أو يرتبط بعقد لم يستكمل أسباب تصديقه .
- ٧- **المتعهد** : هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يلتزم تجاه الجهة المتعاقدة بتقديم مواد أو إنجاز خدمات أو تنفيذ أشغال.
- ٨- **العقد** : هو مجموعة الأحكام التي يرتبط بها كل من المتعهد والجهة المتعاقدة بما في ذلك دفاتر الشروط العامة والخاصة والمواصفات وسائر الجداول والمصورات والوثائق المتعلقة بالتعهد.

الباب الثاني

الفصل الأول

طرق تأمين احتياجات الجهة المتعاقدة

مادة ٢ :

- أ- تعقد النفقات الناجمة عن تنفيذ الأشغال وتأمين الخدمات وشراء المواد وجميع الاحتياجات العائدة للجهة المتعاقدة بإحدى الطرق التالية:
- ١- الشراء المباشر .
 - ٢- الشراء بالعقد المباشر .
 - ٣- المناقصة .
 - ٤- طلب عروض أسعار .
 - ٥- العقد بالتراضي .
 - ٦- المسابقة .
 - ٧- التنفيذ بالأمانة .

ب – مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الباب يعود لعاقده النفقة تحديد طريقة تأمين الاحتياجات المطلوبة .

الفصل الثاني

الشراء المباشر

مادة ٣:

يتم تقديم المواد أو إنجاز الخدمات أو تنفيذ الأشغال بالشراء المباشر في الحالات التالية :

- أ- إذا كانت الاحتياجات المطلوب تأمينها تستند إلى تعرفه رسمية .
- ب- إذا كان الشراء من إحدى الجهات العامة .
- ج- إذا كانت النفقة الواحدة لا تجاوز عشرة آلاف ليرة سورية ، ويجوز رفع هذا السقف إلى خمسة عشرة ألف ليرة سورية بموافقة الوزير .

مادة ٤:

- أ- يتم الشراء المباشر في الحالة (ج) من المادة السابقة عن طريق لجان الشراء المباشر.
- ب- يتم صرف النفقات الناجمة عن الشراء المباشر بالاستناد إلى الفاتورة الصادرة عن الجهة البائعة ، على أن تصدق الفاتورة من لجنة الشراء المباشرة المختصة بالنسبة للنفقات المشمولة بالحالة (ج) من المادة السابقة إشعاراً بأن المشتريات مطابقة للمواصفات المطلوبة وان الأسعار الواردة في الفاتورة معتدلة ومطابقة للأسعار الرائجة.
- ج- تشكل لجان الشراء المباشر بقرار من عاقد النفقة يحدد فيه عدد أعضاء كل لجنة ومهامها على أن لا يقل عدد الأعضاء عن ثلاثة .

مادة ٥:

- أ- يجوز لعاقد النفقة الموافقة على تأمين بعض الاحتياجات التي لا يتجاوز قيمة كل منها ٣٠٠ ل.س عن غير طريق لجان الشراء المباشر وذلك في الحالات الضرورية التي يعود تقديرها إليه .
- ب - تصدق فواتير النفقات المعقودة وفق أحكام الفقرة (أ) السابقة من قبل عاقد النفقة .

الفصل الثالث

الشراء بالعقد المباشر

مادة ٦:

- أ- العقد المباشر هو الاتفاق على تقديم المواد أو إنجاز الخدمات من الخارج بالاتصال المباشر بين المفوضين بإجراء التعاقد مع المتعهد بأية وسيلة من وسائل الاتصال على أن تعزز تلك الاتصالات بوثائق خطية فيما بعد ، يحدد فيها نوع الخدمات والمواد وأسعارها وكمياتها وطريقة التسليم ومكانه وشروطه وطريقة تأدية الالتزامات الناشئة ومؤيدات التنفيذ وبوجه عام سائر ما يتعلق بموضوع العقد وكيفية تنفيذه والتزامات الطرفين .

- ب - يقتصر تطبيق أحكام هذه المادة على الحالات الضرورية التي يعود تقديرها لعاقد النفقة .

الفصل الرابع المناقصة

مادة ٧:

أ- تتم المناقصة لتقديم المواد وإنجاز الخدمات وتنفيذ الأشغال متى جاوزت القيمة التقديرية الحدود المقررة للشراء المباشر وتتبع هذه الطريقة في كل الأحوال التي لم يرد في هذا النظام نص على الاستثناء منها .

ب - تستند المناقصة إلى:

١. دفتر شروط عامة يصدر بقرار من الوزير بالاتفاق مع وزير المالية بما لا يخالف أحكام هذا النظام .
٢. دفتر شروط خاصة (مالية وحقوقية وفنية) يتضمن المصورات والمواصفات والدراسات للمواد المطلوب تقديمها أو الخدمات المطلوب إنجازها أو الأشغال المطلوب تنفيذها، ويصدق هذا الدفتر من عاقد النفقة .
٣. لوائح بينود التوريدات أو الأشغال المطلوب مع كمياتها المقدره على أساس الوحدات المعتمدة مالم يقرر عاقد النفقة خلاف ذلك .

مادة ٨:

أ- يعلن عن المناقصة قبل موعد أجزائها بخمسة عشر يوما على الأقل بالنسبة للمناقصات الداخلية وخمسين يوما على الأقل بالنسبة للمناقصات الخارجية.

ب- ويجوز في الحالات التي تستوجب السرعة إنفاص هذه المهلة ويعود تقدير السرعة إلى عاقد النفقة على أن لا تقل في أي حال عن ثلاثة أيام بالنسبة للمناقصات الداخلية وعن خمسة عشر يوما بالنسبة للمناقصات الخارجية .

ج - لا يدخل يوم الإعلان عن المناقصة كما لا يدخل يوم أجزائها ضمن المدة المذكورة .

د - لا يجوز التعديل في دفاتر الشروط والمخططات وسائر الوثائق التي تبني عليها المناقصة بعد إذاعة الإعلان عن المناقصة مالم يعلن عنها مجدداً".

مادة ٩ :

أ- تنشر إعلانات المناقصة في صحيفة يومية واحدة على الأقل ولمرة واحدة وفي نشرة إعلانات الدولة أن وجدت - كما تلصق نسخ عن هذه الإعلانات في لوحة إعلانات الجهة المتعاقدة وبالإضافة إلى ذلك يمكن عند الاقتضاء الإعلان عن المناقصة في الإذاعة والتلفزيون أو سائر وسائل الإعلام الأخرى كما يجوز تبليغ الجهات التي تهمها المناقصة وتبليغ البعثات والهيئات التجارية العربية المعتمدة في الخارج والبعثات الأجنبية المعتمدة في القطر صوراً" عن الإعلان المتعلق بالمناقصات الخارجية وعن بعض وثائقها .

ب- يجب أن يتضمن الإعلان عن المناقصة على الأقل البيانات التالية :

- ١- موضوع المناقصة.
- ٢- مكان وزمان تقديم العروض وجلسة المناقصة .
- ٣- التأمينات المؤقتة والنهائية المطلوبة .
- ٤- الجهة التي يمكن شراء اضبارة المناقصة منها والحصول على جميع المعلومات والشروط المتعلقة بها .
- ٥- مدة إنجاز التعهد.
- ٦- المدة التي سيبقى صاحب العرض مرتبطاً خلالها بعرضه .

مادة ١٠:

أ- يشترط فيمن يود الاشتراك في المناقصة مايلي:

١. أن لا يكون محروما من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهة المتعاقدة أو الجهات العامة .
٢. أن يكون مسجلا في السجل التجاري أو في إحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية حسب الحال بالنسبة للمشاركين من غير العرب السوريين أو الفلسطينيين المقيمين في سورية ويستثنى من ذلك المؤسسات الحكومية الخارجية ذات الصفة الحكومية
٣. أن لا يكون من العاملين في إحدى الجهات العامة.
٤. أن لا يكون مشمولا بأحكام مقاطعة إسرائيل

ب - يمكن أن ينص في دفتر الشروط الخاصة على اشتراط مؤهلات مالية وفنية ومهنية معينة للراغبين في الاشتراك بالمناقصة .

مادة ١١ :

على من يود الاشتراك في المناقصة أن يقدم مع عرضه التأمينات المؤقتة المطلوبة وتحدد هذه التأمينات في دفتر الشروط الخاصة .
ولا يشترط تقديم هذه التأمينات من قبل الجهات العامة ولا من قبل الجهات التي تعفى من ذلك بنصوص تشريعية ولا من المؤسسات الخارجية ذات الصفة الحكومية على أن ينص على ذلك في دفتر الشروط أو طلب العروض .

مادة ١٢ :

تقدم العروض ضمن ثلاث مغلفات مختومة وتوضع هذه المغلفات في مغلف رابع معنون باسم الجهة المحددة في الإعلان ويكتب عليه موضوع المناقصة والتاريخ المحدد لإجرائها .

مادة ١٣ :

أ- يحتوي المغلف الأول على الوثائق المشعرة بتوافر الشروط المنصوص عليها في المادة/١٠/ من هذا النظام بالإضافة إلى التأمينات المؤقتة المطلوبة ويحتوي المغلف الثاني على العرض الفني والمواصفات .
أما المغلف الثالث فيحتوي على العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الافرادية أو الإجمالية حسب الحال .
ب- يعتبر العرض المقدم والموقع من قبل عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين ملزما للعارضين والموقعين عليه بالتكافل والتضامن تجاه الجهة المتعاقدة .

مادة ١٤ :

على العارض أن يعين في عرضه موطنا مختارا له في سورية.

مادة ١٥ :

على العارض أن يحدد في عرضه بصورة واضحة المدة التي يتعهد خلالها بتقديم المواد أو إنجاز الخدمات أو تنفيذ الأشغال موضوع المناقصة مالم تحدد من قبل الجهة المتعاقدة في دفاتر الشروط ، ويمكن أن تعتبر مدة التسليم من العناصر الرئيسية في مقارنة العروض وتحدد طريقة احتساب مدة التسليم في دفاتر الشروط الخاصة .

مادة ١٦ :

أ- يرفض العرض في حال مخالفته لدفاتر الشروط العامة والخاصة .
ب- يحق للجنة المناقصة إعطاء مهلة للعارضين لاستكمال النواقص الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات المؤقتة والأسعار وجداول تحليل الأسعار أن كان من المشترط تقديمها مع العروض .

كما يجوز للجنة المناقصة قبول العروض التي تتضمن تحفظات إذا وافق العارض في بداية جلسة المناقصة وقبل إعلان الأسعار على إلغاء تحفظاته والتقييد بأحكام دفاتر الشروط وثبت ذلك خطيا على عرضه .

مادة ١٧:

أ- تقدم العروض أما مباشرة إلى الجهة المحددة في الإعلان أو ترسل إليها بالبريد المضمون على أن تصل إليها وتسجل في ديوانها في كلا الحالتين قبل نهاية الدوام الرسمي من اليوم المحدد لتقديم العروض الذي يجب أن يسبق التاريخ المحدد لافتتاح جلسة المناقصة .

ب- لا يقبل من العارض إلا عرض واحد - ويعتبر العرض السابق في تسجيله في ديوان الجهة المختصة هو المعتمد - ولا يجوز استعادة العروض أو إكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها في الديوان المذكور .

مادة ١٨:

أ- تجري المناقصة في الوقت والمكان المحددين لها في جلسة علنية يسمح بحضورها لجميع المناقصين .

ب - تفض لجنة المناقصة المغلف الأول وتدقق في محتوياته وتقرر قبول عروض من تتوافر فيهم الشروط وتعلن ذلك على الحضور ويعاد إليهم المغلفان الثاني والثالث دون فضهما كما تعاد إليهم الأوراق المثبتة المقدمة .

ج- إذا لم يتقدم سوى عارض واحد أو كان المقبول عرضاً واحداً " تعاد المناقصة بعد الإعلان عنها مجدداً" ويجوز للجهة المتعاقد قبول العرض الوحيد في المرة الثانية .

د- تفض اللجنة المغلفات التي تحتوي على العرض الفني والمواصفات وتعلن محتوياتها على الحضور وتستبعد العروض التي تتضمن تحفظات لم تنص دفاًتر الشروط العامة أو الخاصة على جواز قبولها .

هـ - في الحالات التي تستوجبها دراسة العروض - وتدقيقها من الناحية الفنية يجوز للجنة المناقصة إرجاء البت في العروض إلى جلسة أخرى تحدد وتعلن على الحضور من العارضين ويؤجل فض المغلف الثالث المتضمن العرض المالي والتجاري إلى الجلسة التي تحددها لجنة المناقصة للبت في العروض .

و- تصنف العروض المقبولة بترتيب أسعارها اعتباراً من السعر الأدنى ثم يعلن رئيس اللجنة اسم المتعهد المرشح الذي تقدم بالسعر الأدنى .

ز- إذا تساوى عرضان أو أكثر في السعر الأدنى المقبول المعروض جرت مناقصة جديدة بين هؤلاء فقط في الجلسة نفسها وبطريقة الظرف المختوم وإذا تساوت الأسعار مرة ثانية فترفع النتيجة إلى عاقد النفقة لاختيار أحدهم .

ح- تدون وقائع جلسة المناقصة بما فيها جميع الاعتراضات في محضر يوقع عليه جميع أعضاء لجنة المناقصة والحاضرون من العارضين ولا يعتد بامتناع المتعهد المرشح عن التوقيع ويعتبر هذا المحضر وثيقة رسمية .

ط - توقع كل الوثائق التي يتقدم بها العارضون من قبل أعضاء اللجنة فقط.

مادة ١٩:

أ- تتخذ قرارات لجنة المناقصة بأكثرية عدد أصوات أعضائها الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح جانب الرئيس .

ب- لا تعتبر جلسة المناقصة قانونية إلا إذا حضرها أغلبية أعضاء اللجنة على أن لا يقل عددهم عن ثلاثة من بينهم الرئيس .

ج- أن الاعتراضات التي تطرأ أثناء المناقصة يفصل بها حالاً بالتصويت ويذكر ذلك في محضر الجلسة .

د- تعتبر قرارات اللجنة المذاعة على الحاضرين نهائية .

مادة ٢٠:

يجوز لعاقد النفقة أن يحدد مسبقاً " السعر الأعلى الذي يمكن قبوله بنتيجة المناقصة ويوضع هذا السعر في مغلف مختوم بالشمع الأحمر ويفتح في جلسة المناقصة من قبل لجنة المناقصة ولا يعلن مضمونه على العارضين فإذا لم تقدم عروض تعادل هذا السعر أو تقل عنه يتوجب على اللجنة أن تطلب من العارضين تقديم أسعار جديدة في مغلفات

مختومة في هذه الجلسة ولا يجوز تكرار هذا الإجراء وإذا كانت الأسعار الجديدة غير مساوية للأسعار المقدرة أو تزيد عنها بما يتجاوز نسبة يحددها عاقد النفقة مسبقا ومرفقة بالسعر الأعلى من القيمة المقدرة أعلنت اللجنة فشل المناقصة .

مادة ٢١ :

يحق للجهة المتعاقدة تجزئة مواد المناقصة بين العارضين حسبما تراه ملائما" بحيث تجرى إحالة جزء إلى متعهد دون أن يحق له الاعتراض شريطة أن ينص على ذلك في دفتر الشروط الخاصة .

مادة ٢٢ :

أ- يصدق محضر المناقصة من عاقد النفقة ويجوز له أن يلغي نتائج المناقصة لأسباب مبررة خطيا تحفظ في اضبارة المناقصة وليس له في أي حال أن يعدل النتيجة التي توصلت إليها لجنة المناقصة .
ب- تعرض المناقصة بعد ذلك على المراجع المختصة (أن وجدت) للنظر فيها وفق القوانين والأنظمة النافذة .
ج- لا يعتبر المتعهد المرشح متعهدا إلا عند استكمال إجراءات التصديق و تبليغه ذلك أصولا لتنفيذ التعهد وللجهة المتعاقدة العدول عن تنفيذ موضوع المناقصة في أي وقت قبل تبليغ المتعهد دون أن يكون له الحق في أي تعويض .
د- إذا لم يجر تنظيم عقد بين الجهة المتعاقدة والمتعهد عقب تصديق المناقصة يعتبر محضر اللجنة بمثابة عقد بينهما بعد استكمال أسباب التصديق القانونية وفي حال عدم حضور المتعهد المرشح أو وكيله أو ممثله جلسة المناقصة أو عدم توقيعهم على محضرها فيبلغ المتعهد قبول تعهده أما بالبريد المسجل أو ببرقية يثبت مضمونها بكتاب مسجل ويعتبر التبليغ في هاتين الحالتين من تاريخ إيداع البريد المسجل أو إرسال البرقية ايهما اسبق .

هـ- لا يجوز للجنة المناقصة أن تقبل أي كسر في الأسعار كما لا يجوز لعاقد النفقة قبول أي كسر في الأسعار إلا ضمن الشرطين التاليين :

- ١- أن لا يقل مقدار التخفيض الناجم عن الكسر عن ١٠% من السعر الذي أحييت بموجبه المناقصة على المتعهد المرشح .
- ٢- أن يرفق العارض الذي يتقدم بالكسر مع عرضه التأمينات القانونية .

مادة ٢٣ :

يبقى المتعهد المرشح مبدئيا" مرتبطا" بعرضه طيلة المدة المحددة لهذا الارتباط في العقد أو دفاتر الشروط وإذا لم يبلغ أمر المباشرة خلال ذلك حق له خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة المذكورة أن يتخلى عن عرضه بكتاب خطي يسجل في ديوان الجهة المتعاقدة و إلا يتجدد حكما" ارتباطه بعرضه مدة أخرى تعادل المدة الأولى.

مادة ٢٤ :

أ- تشكل لجنة المناقصة بقرار من عاقد النفقة على أن يكون من بين أعضائها احد العاملين في الدائرة المالية لدى الجهة المتعاقدة .

ب- تحدد بقرار من عاقد النفقة الوثائق التي تؤيد توافر الشروط المطلوبة للاشتراك في المناقصة وأسس تشكيل لجان المناقصة وسائر الأمور الأخرى المتعلقة بها .

الفصل الخامس

طلب عروض أسعار

مادة ٢٥ :

يلجأ إلى طلب عروض أسعار عندما يتعذر على الجهة المتعاقدة تحديد مواصفات أو شروط موحدة للمواد المطلوب تقديمها أو الأشغال المطلوب تنفيذها أو الخدمات المطلوب إنجازها وذلك للتمييز بين العرض واختيار أفضلها في ضوء الجودة والأسعار وسائر الشروط الأخرى.

مادة ٢٦ :

مع مراعاة الأحكام المبينة في المواد التالية : تطبق على الشراء بطريقة طلب عروض أسعار أحكام البند (د) من المادة (٨) والبند /آ/ من المادة /٩/ والمواد (١٠-١١-١٤-١٥-١٧-١٩-٢٠-٢١) والبندين ب و ج من المادة (٢٢) والمادتين (٢٣ و ٢٤) من هذا النظام .

مادة ٢٧ :

أ- يتم طلب عروض الأسعار أما بواسطة الإعلان أو بكتب مسجلة أو بكليهما توجهها الجهة المتعاقدة إلى أكبر عدد من المتعهدين المختصين للإطلاع على دفاتر الشروط إن وجدت والتقدم بعروضهم ضمن المهل الواردة في المادة /٨/ من هذا النظام مع مراعاة البند /آ/ من المادة /٩/ في حال الإعلان .

ب - يجب أن يتضمن طلب عروض الأسعار البيانات التالية على الأقل :

- ١- أنواع المواد أو الأشغال أو الخدمات المطلوبة
- ٢- تاريخ انتهاء فترة تقديم العروض وأسلوب تقديمها .
- ٣- المدة التي سيبقى صاحب العرض مرتبطاً خلالها بعرضه .
- ٤- المكان الذي تقبل فيه العروض .
- ٥- طلب تفصيل العروض من حيث المواصفات والسعر وطريقة الدفع ومدة التسليم أو إنجاز الأعمال .
- ٦- الشروط الأخرى التي ترى الجهة المتعاقدة ضرورة توفرها في العرض .

مادة ٢٨ :

لا تقبل العروض التي تتضمن شروط معينة تخالف الشروط التي نص دفتر الشروط الخاصة على عدم جواز مخالفتها

مادة ٢٩ :

أ- تتولى لجنة المناقصة التدقيق في العروض في جلسة سرية وتبدأ بفض المغلف الذي يحتوي على الأوراق المثبتة لتحديد العروض المقبولة وتنظم محضراً " بوقائع اجتماعاتها .

ب - تقض اللجنة المغلفات التي تحتوي على العروض الفنية للذين تقرر قبول عروضهم وتحال هذه العروض الفنية إلى لجنة أو لجان فنية يعينها عاقد النفقة لهذه الغاية لتقوم بتفريغ العروض في جداول خاصة ودراستها فنيا وإجراء المقارنة بينهما على أساس القيمة الفنية وضمانات الصنع والضمانة الأخرى المقدمة من العارضين ومدة التنفيذ وغير ذلك وبعد أن تتم الدراسة الفنية يجري فتح المغلفات التي تحتوي على العرض المالي والتجاري وتجري دراسة الأسعار ومقارنتها وتقدم اللجنة الفنية الدراسة الكاملة للنواحي المالية والفنية مع توصياتها إلى لجنة المناقصات .

ج - يمكن للوزير اعتماد مكتب خبرة استشاري داخلي أو خارجي لتولي مهام اللجنة الفنية أو بعض هذه المهام .

مادة ٣٠ :

أ- ترفع لجنة المناقصة إلى عاقد النفقة بناء على تقرير اللجنة أو اللجان الفنية رأيها بالعروض الأكثر ملاءمة لمصلحة الجهة المتعاقدة .

ب- يصدر عاقد النفقة قراره باختيار العرض الأكثر ملاءمة لمصلحة الجهة المتعاقدة وفي حال عدم أخذه برأي لجنة المناقصات يكون قراره معللاً".

ج- تبلغ الجهة المتعاقدة صاحب العرض المقبول نهائياً" قبول عرضه خلال فترة سبعة أيام من تصديقه من المراجع المختصة وذلك أما بالبريد المسجل أو ببرقية يثبت مضمونها بكتاب مسجل ويعتبر التبليغ جارياً" في هاتين الحالتين من تاريخ إيداع البريد المسجل أو إرسال البرقية إيهما اسبق.

الفصل السادس

المسابقة

مادة ٣١:

أ- يجوز للوزير المختص اللجوء إلى طريقة المسابقة لوضع دراسات أو مخططات لمشروع معين وذلك عندما تكون هناك أسباب مبررة تتطلب اللجوء إلى هذا الأسلوب .

ب- يحدد في إعلان المسابقة جميع الأمور المتعلقة بها ولاسيما موضوعها وشروطها وكيفية انتقاء الفائزين بها وأسلوب عمل هيئة الانتقاء التي تتولى هذا الانتقاء والجوائز والمكافآت والاميزات التي ستمنح للمتسابقين .

الفصل السابع

العقد بالتراضي

مادة ٣٢:

يجوز للجهة المتعاقدة أن تتعاقد بالتراضي مع من تختاره نتيجة الاتصالات المباشرة التي تجريها وفق الأحوال والقواعد المبينة في هذا الفصل .

مادة ٣٣:

أ- لا يجوز التعاقد بالتراضي إلا في الأحوال التالية :

- ١- عندما تكون المواد أو الخدمات أو الأشغال المطلوبة محصور صنعها أو اقتناؤها أو الاتجار بها أو تقديمها أو استيرادها بشخص معين أو شركة معينة أو جهة معينة أو عندما تكون أسعارها خاضعة لبورصة عالمية .
- ٢- عندما تكون هناك أسباب فنية أو مالية أو عسكرية هامة أو اتفاقات اقتصادية تستوجب قيام جهة معينة بتقديم المواد أو إنجاز الخدمات أو تنفيذ الأشغال.
- ٣- عندما تكون المواد أو الخدمات أو الأشغال المطلوبة تستهدف القيام بأبحاث أو تجارب مما يتطلب إتباع أسلوب معين في التنفيذ.
- ٤- عندما تكون المواد أو الخدمات أو الأشغال المطلوبة قد طرحت بالمناقصة أو بطلب عروض أسعار أو بمسابقة حسب الأصول المقررة في هذا النظام ولم يتقدم لها احد من العارضين أو قدمت لها عروض غير ملائمة .
- ٥- في شراء العقارات عندما لا يكون هناك نفع عام يجيز استملاكها.

- ٦- في استئجار العقارات
- ٧- عندما يكون الأمر متعلقا بتقديم مواد أو إنجاز خدمات أو تنفيذ أشغال بدلا من المتعهد المقصر أو الناقل وعلى حسابه أو عند فسخ التعهد.
- ٨- في عقود النقل وفي عقود التأمين على البضائع المشحونة .
- ٩- في الحالات التي تستوجب سرعة مبررة عندما لا يمكن تقديم المواد أو إنجاز الخدمات أو تنفيذ الأشغال بالطرق الأخرى بالسرعة المطلوبة .
- ١٠- عندما يكون تنفيذ الأشغال أو إنجاز الخدمات أو تقديم المواد أو غيرها لصالح القوات المسلحة وتكون بهدف تأمين أغراض عسكرية يتعذر تحقيقها بالطرق الأخرى.
- ١١- عندما يتم التعاقد مع المؤسسات العامة والشركات العامة أو المنشآت التابعة لها وذلك مع مراعاة البند ب/ من المادة ٣ من هذا النظام
- ١٢- عندما يكون تنفيذ الأشغال أو إنجاز الخدمات أو تقديم المواد استكمالاً لمشروع معين قيد التنفيذ بتعهد سابق إذا كانت هناك ضرورات فنية وواقعية تستدعي استمرار المتعهد في القيام بالأشغال الجديدة
- ١٣- تقديم المواد وإنجاز الخدمات وتنفيذ الأشغال اللازمة لتنفيذ الأشغال بالأمانة.

ب- يعود تقدير الأحوال المبينة في البند /أ/ السابق إلى عاقد النفقة .

مادة ٣٤ :

يكتفي في المتعاقدين بالتراضي أن لا يكونوا محرومين من التعاقد مع الجهة المتعاقدة أو مع الجهات العامة ويجوز طلب توافر كل أو بعض الشروط المبينة في المادة ١٠ من هذا النظام وطلب تقديم الوثائق المؤيدة لذلك .

مادة ٣٥ :

أ- يعتبر العقد بالتراضي نافذاً " اعتباراً " من تاريخ تبليغ المتعهد أمر المباشرة بعد استكمال إجراءات التصديق وللجهة المتعاقدة العدول عن تنفيذ العقد في أي وقت قبل تبليغ المتعهد أمر المباشرة دون أن يكون له الحق في أي تعويض .

ب - يظل المتعهد مرتبباً " بتعهده مع الجهة المتعاقدة وفقاً " لأحكام المادة (٢٣) من هذا النظام .

مادة ٣٦ :

يجري التعاقد بالتراضي بأحد الأشكال التالية :

أ- تنظيم عقد تذكر فيه الالتزامات والحقوق بصورة واضحة.

ب - بتعهد يحرر على دفتر الشروط يتضمن قبول المتعهد بالتعهد وفقاً " للشروط الخطية المتفق عليها.

ج- بالمراسلة وفقاً " للأصول التجارية عندما يتم التعاقد مع الأسواق الخارجية .

مادة ٣٧ :

مع مراعاة الأحكام النافذة بشأن أصول إيفاد العاملين في الجهة المتعاقدة إلى خارج البلاد يجوز عند الضرورة التي يقدرها الوزير تأمين احتياجات الجهة المتعاقدة من الأسواق الخارجية بواسطة لجان تشكل لهذه الغاية بقرارات منه تحدد فيها مهام هذه اللجان وكيفية تأمين هذا الشراء. وسائر الأحكام المتعلقة بذلك دون التقييد بأحكام هذا النظام على أن تصدق العقود وفقاً " للأحكام النافذة أن وجدت .

الفصل الثامن

الأشغال بالأمانة

مادة ٣٨ :

أ- في كل مرة تقضيها مصلحة الجهة المتعاقدة أو ضرورة السرعة أو استحالة تنفيذ الأشغال بواسطة متعهدين يمكن أن تنفذ هذه الأشغال بطريقة الامانه على مسؤوليتها .

ب - يصدر في الموافقة على تنفيذ الأشغال بالأمانة قرار من عاقد النفقة بناء على تقرير من الجهة المختصة يتضمن الأسباب الموجبة التي تبرر الأشغال بالامانه ترفق به اضبارة المشروع كاملة مع كشف تقديري يتضمن أنواع الأعمال وأسعارها وغيرها من المستندات التوضيحية .

مادة ٣٩ :

يعتبر قرار الموافقة على تنفيذ الأشغال بالامانه إذنا" ضمنيا" بإجراء مناقصات أو تنظيم عقود جزئية بالتراضي أو القيام بالشراء المباشر لتقديم المواد وإنجاز الخدمات وتنفيذ الأشغال اللازمة للمشروع وذلك وفقا" لأحكام هذا النظام .

الفصل التاسع

التأمينات والسلف

مادة ٤٠ :

أ- تحدد التأمينات المؤقتة لكل مناقصة أو طلب عروض أسعار بنسبة ٥% من القيمة المقدرة من قبل الجهة المتعاقدة للتعهد أو مبلغ مقطوع كما تحدد التأمينات النهائية بنسبة ١٠% من قيمة العقد.

ب - يجوز للجهة المتعاقدة بموافقة عاقد النفقة إنقاص نسبة التأمينات المؤقتة أو النهائية شريطة أن يذكر ذلك كله في دفتر الشروط الخاصة والإعلان .

أما العقد المباشر والعقد بالتراضي فيترك للوزير طلب التأمينات التي يراها مناسبة حسب الحال .

ج- يكون أداء التأمينات المؤقتة أو النهائية أما نقدا" يدفع في احد صناديق الجهة المتعاقدة أو بشيك مقبول من المصرف المسحوب عليه أو كفالة أو حوالة مصرفية من احد المصارف المقيمة ويجوز قبول الكفالات التجارية عند التعاقد مع الفنانين أو الفرق الفنية أو مع الذين يقدمون تصاميم وأعمال فنية تدخل في نطاق الإنتاج الفكري .

مادة ٤١ :

أ- تعاد التأمينات المؤقتة إلى الذين لم تقبل عروضهم أما الذين لم ترس عليهم المناقصة أو طلب عروض الأسعار أو لم يجر التعاقد معهم فتعاد إليهم تأميناتهم المؤقتة فور إعلان النتائج .

ب - تعاد التأمينات إلى أصحابها بعد الاستلام النهائي بالنسبة للتوريدات والخدمات أما بالنسبة للأشغال فتعاد التأمينات النهائية بعد الاستلام المؤقت وذلك كله إذا لم تكن قد قامت التزامات على المتعهد تستوجب حجز هذه التأمينات .

مادة ٤٢:

على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية خلال مدة تحدد في دفتر الشروط الخاصة على الانتاجوز خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه خطيا" القرار بإحالة التعهد عليه ويمكن اعتبار التأمينات المؤقتة المقدمة تأميناً نهائياً" إذا قام المتعهد خلال هذه المدة بتسديد الفرق بين التأمين في حال وجوده وإذا كان التأمين المؤقت قد قدم على شكل كفالة مصرفية فيجب استبدالها بكفالة جديدة تعادل قيمة التأمينات النهائية ويعاد التأمين المؤقت - للمتعهد بمجرد تقديمه التأمينات النهائية .

وتحتفظ الجهة المتعاقدة بالتأمينات النهائية كضمان لحسن تنفيذ المتعهد للالتزامات المترتبة عليه بموجب العقد المبرم معه ولاقتطاع غرامات التأخير وجميع التعويضات الناشئة عن العطل والضرر الذي يصيبها من جراء إخلال المتعهد بالتزاماته .

مادة ٤٣:

يجوز منح سلف للمتعهدين وفقا للأحكام القانونية النافذة بهذا الشأن إن نصت دفاتر الشروط الخاصة على ذلك .

الفصل العاشر

مؤيدات التنفيذ

مادة ٤٤:

تقرض على المتعهد الذي يتأخر في تقديم المواد أو تنفيذ الأشغال أو إنجاز الخدمات عن المدة المحددة لذلك غرامة التأخير المنصوص عليها في العقد أو دفتر الشروط ولو لم يلحق بالجهة المتعاقدة أي ضرر على أن لا تقل الغرامة اليومية عن (١,٠%) (واحد بالألف) من القيمة الاجمالية وألا يزيد مجموع الغرامات للتعهد الواحد عن (٢٠%) عشرين بالمائة من القيمة الإجمالية لهذا التعهد .

ويجوز أن ينص في دفتر الشروط الخاصة أو العقد لبعض التعهدات ذات الطابع الخاص على غرامة تقل عن النسب المذكورة آنفا كما يجوز للوزير أن يحدد بقرار منه العقود التي تستدعي ماهيتها الذاتية الإعفاء من الغرامة أو تحديدها بشكل آخر .

مادة ٤٥:

إذا كان موضوع التعهد تقديم مواد مستوردة وكان فتح الاعتماد المستندي ملقى على عاتق الجهة المتعاقدة فعلى المتعهد في هذه الحالة أن يقدم إلى تلك الجهة خلال الفترة التي تحدد في دفتر الشروط الخاصة كافة الوثائق اللازمة للحصول على إجازة الاستيراد وفتح الاعتماد ويعتبر المتعهد مسؤولاً عن كل تأخر يحصل في تقديمه لتلك الوثائق خلال المدة المحددة لتقديمها تطبق على هذا التأخير الغرامات التي ينص عليها في دفتر الشروط سواء أدى ذلك إلى تأخير التنفيذ عن المدة المقررة أو لم يؤد .

وفي حال تأخر المتعهد عن تقديم الوثائق والمعلومات المشار إليها أعلاه مدة ثلاثين يوما بعد انقضاء الفترة المحددة في المقطع السابق يحق للجهة المتعاقدة فسخ العقد وفق أحكام هذا النظام مالم تنص دفاتر الشروط أو العقد على خلاف ذلك .

مادة ٤٦:

أ-

١- لا يكون المتعهد مسؤولاً عن التأخير الواقع بسبب من الجهة المتعاقدة أو الجهات العامة الأخرى.

- ٢- يعفى المتعهد من غرامات التأخير إذا كان ضحية خالصة لقوة القاهرة لايد له فيها وذلك عن المدة التي تأخر فيها بسبب تلك القوة القاهرة.
- ٣- يعفى المتعهد من تنفيذ التعهد إذا أضحى أمام استحالة مطلقة تحول دون قيامه بتنفيذ أحكام التعهد وكان ذلك غير ناجم عن تقصيره وراجعا" إلى ظروف خارجة تماما" عن إرادته.
- ٤- إذا طرأت ظروف أو حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ التعهد وان لم يصبح مستحيلا صار مرهقا" بحيث يهدده بخسارة فادحة كان للمتعهد الحق بطلب تعويض عادل .

ب -

- ١- يكون البت في الحالة الواردة في البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة من حق الجهة المتعاقدة بموافقة الوزير حصرا".
- ٢- أما في الحالات التي تنطبق على البنود (٢-٣-٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة فيجري البت فيها بطريق التحكيم ان لم تجر تسويتها وفق نظام التسويات المنصوص عليه في المرسوم التشريعي رقم /١٨/ تاريخ ١٥/٢/١٩٧٤ ويجوز في التحكيم الداخلي أن يكون المحكمين مفوضين بالصلح .

مادة ٤٧:

- ١- يحق لعاقد النفقة أن يقرر سحب تنفيذ التعهد من المتعهد وتنفيذه على حسابه في الحالات التالية :
- ١- عند عدم مباشرة المتعهد بتنفيذ التعهد في الوقت المحدد لذلك وفق أحكام العقد أو دفاتر الشروط.
- ٢- عندما يجاوز مقدار كميات المواد المرفوضة نهائيا" ثلث الكميات المتعاقد عليها أو ثلثي أي جزء منها إذا نص العقد على تسليمها مجزأة على دفعات متتالية .
- ٣- إذا ثبت للجهة المتعاقدة ارتكاب المتعهد أعمال الغش أو التلاعب أو الرشوة
- ٤- إذا اخل المتعهد بالتزاماته أو امتنع عن إصلاح خطئه خلال المدة التي تحددها الجهة المتعاقدة.
- ٥- إذا اخل المتعهد ببرنامج العمل الموضوع بحيث يخشى أن لا ينجز في موعده إذا كانت هناك ضرورة فنية أو اقتصادية لإنجازه في هذا الموعد أو كان من المنتظر أن تجاوز غرامة التأخير النسبة المحددة في المادة (٤٣) من هذا النظام أو جاوزتها فعلا.
- ٦- إذا أعلن المتعهد عجزه عن الاستمرار في تنفيذ التعهد.

ب - ينذر المتعهد بسحب تنفيذ التعهد لمرة واحدة لمدة تحدد في الإنذار قبل سحب التعهد في البنود (١-٢-٣-٤-٥) من الفقرة السابقة وللمتعهد أن يقدم اعتراضاته للجهة المتعاقدة خلال هذه المدة وفي جميع الأحوال يبقى المتعهد مسؤولا عن التنفيذ خلال مدة الإنذار.

ج - يحق للوزير بناء على اقتراح المدير العام الرجوع عن هذا الإجراء إذا قدم المتعهد الضمانات الكافية لحسن تنفيذ التعهد وكان في ذلك مصلحة الجهة المتعاقدة مالم يكن قد أعطي أمر المباشرة بالتنفيذ لمتعهد جديد.

مادة ٤٨:

أ- يحق للجهة المتعاقدة عند سحب تنفيذ التعهد أو عند نكول المتعهد أن تقوم بشراء المواد أو إنجاز الخدمات أو تنفيذ الأشغال على حسابه وفق مايلي:

- ١- بطريقة المناقصة في الحالات الاعتيادية .
- ٢- بطريقة الامانة أو بالتراضي عند فشل المناقصة أو عندما تكون هناك ضرورات فنية أو اقتصادية تستدعي إنجاز الأعمال عن غير طريق المناقصة .

ب - يعلم المتعهد بالإجراءات المتخذة وفقا" للفقرة (أ) من هذه المادة

ج - إذا نجم وفر في الأسعار نتيجة تنفيذ التعهد وفقا" لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة كان هذا الوفر حقا" للجهة المتعاقدة

مادة ٤٩ :

ينص دفتر الشروط العامة على الأحوال التي يمكن فيها تدخل الجهة المتعاقدة في تدعيم ورشات المتعهد على نفقته أو مشاركته في إدارتها . كما ينص على كيفية محاسبته وكيفية ممارسة هذه السلطة في الأحوال المذكورة .

مادة ٥٠ :

إذا طرأ بعد تقديم العرض وطيلة المدة المحددة في العقد لتنفيذه ارتفاع في الأسعار جعل تنفيذ الالتزام كلياً أو جزئياً مرهقاً" وتقدم المتعهد بطلب إلى الجهة المتعاقدة تراعي لجنة التحكيم أحكام القوانين والأعراف التجارية وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٤٣) من هذا النظام وعلى أن يتحمل المتعهد الزيادة الناجمة عن ارتفاع الأسعار إذا كانت لا تتجاوز (١٥%) من قيمة التعاقد .

مادة ٥١ :

إذا طرأ بعد تقديم العرض هبوط في الأسعار تتمتع الجهة المتعاقدة بنفس الحقوق التي يتمتع بها المتعهد وفقاً لأحكام المادة السابقة .

مادة ٥٢ :

يعتبر التعاقد مفسوخاً " حكماً" في الحالات التالية :
أ- وفاة المتعهد إذا كانت مؤهلاته الشخصية محل اعتبار في التعاقد وإذا لم تكن محل اعتبار فلا يفسخ العقد لهذا السبب إلا إذا رأت الجهة المتعاقدة أن خلف المتعهد لا تتوافر فيهم الضمانات الكافية لحسن تنفيذ العمل ولا يترتب على الفسخ في هذه الحالة تعويض لأي من المتعاقدين وتعاد التأمينات إلى الخلف إذا لم تكن قد تحققت على التعاقد التزامات تستدعي الاحتفاظ بها .

ب - إفلاس المتعهد .

ج - التصفية القضائية إلا أنه يحق للجهة المتعاقدة الموافقة على استمرار المتعهد بتنفيذ التزاماته إذا سمحت المحكمة بذلك .

د- في حال ثبوت مخالفة المتعهد لأحكام البند (٤) من الفقرة (أ) من المادة (١٠) من هذا النظام ، وفي هذه الحالة تصادر التأمينات دون الإخلال بحق الجهة المتعاقدة في ملاحقته بالتعويضات الناجمة عن الأضرار التي لحقت بها بنتيجة هذا الفسخ .

الفصل الحادي عشر

أحكام مختلفة

مادة ٥٣ :

أ- يتم استلام المواد أو الخدمات أو الأشغال في الحالات التي تتطلب ذلك من قبل لجان خاصة تؤلفها الجهة المتعاقدة وينص دفتر الشروط العامة على كيفية تأليف هذه اللجان وكيفية ممارسة أعمالها .

ب- يحدد دفتر الشروط الخاصة بالضمانات اللازمة لمطابقة المواد المقدمة أو الخدمات المنجزة أو الأشغال المنفذة لشروط التعاقد ويتم الاستلام أن اقتضى الأمر في هذه الحالات على مرحلتين : الاستلام المؤقت والاستلام النهائي : كما ينص دفتر الشروط المذكور على الحقوق والالتزامات المتقابلة في كل من هاتين المرحلتين .

مادة ٥٤ :

أ- يجوز لعاقده النفقة زيادة الكمية المتعاقد عليها أو إنقاصها وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد دون حاجة إلى عقد جديد وتحدد نسبة الزيادة أو النقص في دفاتر الشروط الخاصة أو في العقد على أن لا تتجاوز هذه النسبة عن (٢٥%) من القيمة الإجمالية لكل من عقود الأشغال والخدمات وتوريدات المواد .

ب- يجوز أن يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط.

مادة ٥٥:

أ- يحرم من التعاقد مع الجهة المتعاقدة بقرار معلل من الوزير المتعهد الذي يثبت سوء نيته أو عدم كفاءته أثناء تعهدات الجهة المتعاقدة ويكون هذا الحرمان مؤقتاً لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أما الحرمان من التعاقد مع الجهات العامة جميعها فيتم بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير .

ب - يجوز لرئيس مجلس الوزراء أو للوزير حسب الحال - إعادة النظر في القرارات المتخذة بموجب الفقرة السابقة بعد مرور سنة واحدة على الأقل.

مادة ٥٦:

أ- يخضع المتعهد في كل مالم ينص عليه العقد إلى أحكام دفاتر الشروط العامة والخاصة ويعتبر عرض المتعهد وجميع المستندات والوثائق الملحقة به جزءاً لا يتجزأ من العقد كما يعتبر المتعهد بمجرد توقيعه العرض مطلعاً على جميع المستندات الانفة الذكر ومتفهماً لها .

ب - لا يجوز تضمين العقود شروط تخالف أحكام هذا النظام ودفتر الشروط العامة .

مادة ٥٧:

على المتعهد أن يتقدم بجميع طلباته الناجمة عن حوادث مفاجئة أو أحوال طارئة أو قوة قاهرة أثناء تنفيذ التعهد أو عن أعمال يعتبرها أنها ليست مشمولة بالتعهد (بما في ذلك طلبات تمديد مدة التعهد) إلى الجهة المتعاقدة خلال مدة خمسة عشر يوماً تبدأ من

تاريخ وقوع السبب المؤدي إلى التأخير أو إلى الطلب الذي تقدم به وان يشرح الأسباب الداعية لتقديم طلباته ويعتبر عدم تقديم المتعهد للطلب خلال مدة الخمسة عشر يوماً المذكورة إسقاطاً لحقه في الاعتراض ولاسيما الاعتراض على الغرامات التي تترتب من جراء تأخير التنفيذ.

مادة ٥٨:

يجوز النص في العقد على اللجوء إلى التحكيم وفقاً للقواعد والشروط المحددة فيه.

الباب الثالث الأحكام الناظمة للبيع

مادة ٥٩:

يتم بيع الخدمات والمنتجات والأشغال والتجهيزات والسلع ، سواء المفرق أو نصف الجملة والجملة بإحدى الطرق التالية:
١. البيع المباشر.

٢. البيع بالعقد المباشر.
٣. البيع بالارتباط.
٤. البيع بالمزايدة.

مادة ٦٠:

يتم البيع بالطرق المباشرة إذا كانت المبيعات تستند إلى تعرفه محددة وفقا " لنظام العمليات .

مادة ٦١:

- أ- يتم البيع بالعقد المباشر بالاتصال المباشر بين المفوضين بإجراء البيع والمشتريين بأية وسيلة من وسائل الاتصال أو بطلب عروض على أن تعزز الاتصالات المباشرة بوثائق خطية فيما بعد.
- ب - يحدد في عقد البيع المباشر نوع الخدمات والمنتجات والأشغال والتجهيزات والسلع وأسعارها وكمياتها وطريقة التسليم ومكانه وشروطه وكيفية تأدية الالتزامات الناشئة عنه ومؤيدات التنفيذ ، وبوجه عام سائر ما يتعلق بموضوع العقد والتزامات الطرفين .
- ج - تحدد الحالات التي يتم فيها البيع بالعقد المباشر وشروطه وإجراءاته في نظام العمليات .

مادة ٦٢ :

- أ- يتم البيع بالارتباط عندما يحدد للتسليم مواعيد آجله وشروط تتعلق بنوع البضاعة وشكلها .
- ب - يحدد نظام العمليات الحالات والقواعد والشروط التي يتم بموجبها البيع بالارتباط.

مادة ٦٣:

- أ- يتم البيع بالمزايدة في إحدى الحالتين التاليتين :
 - ١- في بيع الموجودات الثابتة .
 - ٢- في الحالات الأخرى التي يقرر فيها عاقد النفقة اللجوء إلى المزايدة .
- ب تكون المزايدة أما علنية أو بالظرف المختوم
- ج - يحدد نظام العمليات الشروط اللازمة للاشتراك في المزايدة والوثائق المشعرة بتوافر هذه المزايدة وقوامها وسائر الامور المتعلقة بالمزايدة .

مادة ٦٤:

يتم إيجار العقارات التي تجيز أنظمة الجهة المتعاقدة تأجيرها بالعقد بالتراضي فيما إذا كان الريع السنوي للعقار المؤجر لا يتجاوز (١٠,٠٠٠) ليرة سورية وبالمزايدة إذا جاوز ذلك الريع المبلغ المذكور .

مادة ٦٥:

يتم البيع أو الإيجار للجهات العامة أما بالبيع المباشر أو بالعقد المباشر أو بالبيع بالارتباط حسبما هو محدد في نظام العمليات .